مضاف تنجس وكذا الحمام اذا اطال مكثه فيه بحيث ان يتحلل في جميع
اجزائه وان اخذ حينئذ عقبا وفوقه طرح ما حوله لقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن سمن وقعت فيه فارة القوها وما حولها وكلوا
سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي ولو جعلها على احد
قولين بناء على خطابهم قاله المؤلف واما النجس فلا يجوز استعماله
مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس واللحم المطبوخ بالنجس والبيض
المصلوق بالنجس والفخار المجوف بالخمر بحيث تغوص فيه مما يراجع لا
يقبل التطهير ولباس الكفار محمول على النجاسة فلا [illegible] نسجهم
وثياب الطفل محمولة على النجاسة ابن العربي والصواب ان استقل رده
بغسله وقبله طاهر لان حامله يتقيه وكذا الدم ما يقابل وجه المصلي فلا
يصلي به اذا [illegible] وكذا الثياب غير المصلي الا ما يعرف محل النجاسة كالعمامة
وكذا محاذي فرج العالم غير ثياب رأسه وكذا الثياب النعال لان
الكفن [illegible] لا يصلي الا ان يعلم انه لم يصلي [illegible] على الزكي ولو كان جرا
ولو صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة واولى [illegible] والحرير والحكمة
او ذو جرابي او تكاء على المشهور ابن عرفة واجاز ابن القاسم منه
الراية وابن حبيب العلم والكل جيد العلم والخياطة به وفي [illegible]
[illegible] اقوال الجواز والمنع والكراهة مطلقا والجواز في [illegible]
لا غير على المشهور بناء على خطابهم وانا الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام
الذي يشرب في اناء الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
واقتناؤه ولو لامرأة كاستعماله ويجوز للمصلوبين مطلقا ولو رد
نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف لا غيره من الكتب بالذهب والفضة ولا
يحلى ورقه ولا يكتب بذهب ولا يكتب بذهب [illegible] بين المصحف
بالخواتم وان ينقش بالحمرة وقال ينقش بالسواد [illegible] ما لم يكتب في المصحف

عني البرهون اذا وضح فيه غياسة ما يع كالخمر والبول والدم بعينه

السور وهي ان يكتب الغي او ان اجزاء وان يكتب الفي ان في المصحف الا
المتعلم كالسور ثمين والخمس وتحلى السيف بالذهب والفضة ويجعل
دكانا منهما وبربطه بهما السن **قوله فصل** يجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي (ش) ولو طرف عمامته لا طرفه فحكمه وباطن فروته والمراد
بالمصلي مريد الصلاة لا الحائض والجنب والصبي وادخل المصلي النفل
ولو كانت تحليه وجواز لمداخلين بل لابد احدهما وجبا غسله لان
تقليل النجاسة مطلوب بخلاف ثوبه ما في محل واحد وان غسله يزيد
انتشارا [illegible] يجب ازالتها لحل ما وقعت الكبار [illegible] عليه وهل
ازالتها لغير مريد الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروه وقاله العلامة
ابن مرزوق او واجب وقاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وطهارة
الماء والثوب قال وازالتها واجبة لذاتها لا للصلاة اذ لا يجوز للانسان
تنجيس عضو من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عد بعضهم في الصغائر
قوله وبدنه (ش) اما الظاهر فبالاتفاق واما الباطن فقال ابن عرفة روى
محمد بعير شارب قليل الخمر لا يسكر صلاته ابدا مدة ما يرى بقاءه في
بطنه وقال التونسي ما بداخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو الخ
وظاهره ترجيح الاول **قوله** ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه (ش) ابي
لا ما تحت صدره ولا يضر المنتقل او ردا المصلي على نجاسة (ش) **قوله**
اذا كان ذاكرا او قادرا على ازالتها (ش) اي وان لم يذكر او ذكر ولم يقدر اعاد
الظهرين للاصفرار والعشاءين الليل كله والصبح للاسفار الى
ابن يونس استحبابا ولو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شيء
عليه قاله ابن محرز في الدرر وما ذكر من التفصيل هو قول من ذكر يقيه
اللخمي وصرح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ والقول الثاني الخ
ابن رشد في البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك [illegible]

Copyright © King Saud University